

أمر عدد 1080 لسنة 2001 مؤرخ في 14 ماي 2001 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1208 لسنة 1992 المؤرخ في 22 جوان 1992 الضابط لمشمولات وتركيب وطرق تسيير اللجنة الوطنية للمؤسسات الصحية الخاصة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي،

وعلى القانون عدد 13 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001 المتعلق بحذف تراخيص إدارية مسلمة من قبل مصالح وزارة الصحة العمومية في مختلف النشاطات الراجعة لها بالنظر،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولات أنظراها،

وعلى الأمر عدد 225 لسنة 1981 المؤرخ في 18 فيفري 1981 المتعلق بتنظيم مشمولات أنظار الإدارات الجهوية للصحة العمومية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 758 لسنة 1982 المؤرخ في 5 ماي 1982،

وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مصالح الإدارة المركزية لوزارة الصحة العمومية، وعلى كافة النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 2357 لسنة 2000 المؤرخ في 17 أكتوبر 2000،

وعلى الأمر عدد 1208 لسنة 1992 المؤرخ في 22 جوان 1992 الضابط لمشمولات وتركيب وطرق تسيير اللجنة الوطنية للمؤسسات الصحية الخاصة، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 740 لسنة 1998 المؤرخ في 30 مارس 1998،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 الخاص بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 المتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها،

وعلى الأمر عدد 1389 لسنة 1997 المؤرخ في 28 جويلية 1997 المتعلق بضبط قائمة الرخص والشهادات الإدارية التي يجوز لمصالح وزارة الصحة العمومية والمؤسسات العمومية الراجعة إليها بالنظر إسنادها إلى المتعاملين معها،

وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1998 المؤرخ في 4 أفريل 1998 المتعلق بالمؤسسات الصحية الخاصة،

وعلى الأمر عدد 795 لسنة 1998 المؤرخ في 4 أفريل 1998 المتعلق بضبط شروط إحداث واستغلال مراكز تصفية الدم،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل 2 من الأمر عدد 1208 لسنة 1992 المؤرخ في 22 جوان 1992 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 2 (جديد) - تقع استشارة اللجنة الوطنية للمؤسسات الصحية الخاصة وجوبا من قبل وزير الصحة العمومية حول :

- كل طلب إحداث أو توسيع طاقة استيعاب أو نقل مركز لتصفية الدم.

- كل طلب تركيب تجهيزات من المعدات الثقيلة بمؤسسة صحية خاصة.

- كل قرار إغلاق نهائي لمؤسسة صحية خاصة.

وعلاوة على ذلك تبدي اللجنة الوطنية للمؤسسات الصحية الخاصة رأيها في كل المسائل التي يعرضها عليها وزير الصحة العمومية والمتعلقة بالإقامة بالمؤسسات الاستشفائية الخاصة وأفاق تطويرها وخاصة منها المقاييس الفنية والعلمية المنطبقة عليها.

الفصل 2 - تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر.

الفصل 3 - وزير الصحة العمومية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 ماي 2001.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1081 لسنة 2001 مؤرخ في 14 ماي 2001 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1297 لسنة 1992 المؤرخ في 13 جويلية 1992 المتعلق بضبط مقاييس وشروط استغلال مراكز العلاج بماء البحر.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على مجلة المياه الصادرة بالقانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها وخاصة القانون عدد 94 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولات أنظراها،

وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مصالح الإدارة المركزية لوزارة الصحة العمومية، وعلى كافة النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 2357 لسنة 2000 المؤرخ في 17 أكتوبر 2000،

وعلى الأمر عدد 1297 لسنة 1992 المؤرخ في 13 جويلية 1992 المتعلق بضبط مقاييس وشروط استغلال مراكز العلاج بماء البحر،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 الخاص بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 المتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها،

وعلى الأمر عدد 1389 لسنة 1997 المؤرخ في 28 جويلية 1997 المتعلق بضبط قائمة الرخص والشهادات الإدارية التي يجوز لمصالح وزارة الصحة العمومية والمؤسسات العمومية الراجعة إليها بالنظر إسنادها إلى المتعاملين معها،

وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1998 المؤرخ في 4 أفريل 1998 المتعلق بالمؤسسات الصحية الخاصة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل الثالث من الأمر عدد 1297 لسنة 1992 المؤرخ في 13 جويلية 1992 المتعلق بضبط مقاييس وشروط استغلال مراكز العلاج بماء البحر وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 3 (جديد) - يخضع كل إحداث لمركز للمعالجة بماء البحر إلى موافقة مبدئية مسلمة من قبل وزير الصحة العمومية بعد أخذ رأي لجنة تضبط تركيبها بقرار منه.